

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبی مکی
وزیر الخدمة المدنیة

صدر في : ٢٧ ربیع الأول ١٤١٢ھ
الموافق : ٦ اکتوبر ١٩٩١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩١م

قرار رقم ٩١/٣٧
بشأن تحديد الأمراض المزمنة
والمستعصية التي تعتبر عجزاً كاملاً مستديماً

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى كتابي وزارة الصحة رقم (م و ص/٢/١٠٤٠) بتاريخ ١٩٩١/٥/٥ ورقم (م و ص/١٠٦٥/٣) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعتبر الأمراض الآتية أمراضًا مزمنة ومستعصية في تطبيق الفقرة (ج) من المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها :

١ - الأورام الخبيثة :

إذا كانت مصحوبة بثابویات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حیوي
مما يحد من قدرة الموظف على العمل .

٢ - الأمراض المدرية :

الدرن الرئوي المزدوج الذي استنفذ وسائل العلاج ولم تستقر حالته
الأنفريما والتلیف الرئوي وتمدد الشعب والتكسيات الواسعة الانتشار
بالرئتين والتحجر الرئوي (السلیکوزس) إذا زادت مساحة التحجر بالرئتين
على ثلث المساحة الرئية اليميني أو كان مصحوباً بدرن رئوي أو هبوط
القلب .

٣ - الأمراض العصبية :

التي استنفذت جميع وسائل العلاج ولم تشف ولا يتنتظر تحسنتها مثل شلل
الأطراف الأربع وشلل الطرفين السفليين في الأمراض العصبية المطردة
التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريما والتصلب المتشر والصرع العضوي المؤكد
والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج .

٤ - أمراض الجهاز الحركي :

كالتتشوهات الناتجة عن أمراض واصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمؤدية لحدوث عجز مستديم تزيد نسبته على ٧٥٪ من الكفاءة الحركية للجسم كله، وأمراض ضمور العضلات المتقدم التي ينتج عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥٪ فأكثر.

٥ - أمراض الجهاز الدوري :

- هبوط القلب المزمن المتقدم الذي لا يستجيب للعلاج .

- ضغط الدم الشديد الارتفاع (أكثر من ٢١٠/٣٢٠) والمصحوب بتضخم واجهاد بعضة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب الذي لا يستجيب للعلاج .

٦ - فشل الكلويين المزمن المصحوب بارتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٢٠٠ مليجرام ونسبة الكرباتيين بالدم تزيد على ثمانية مليجرام ولا تستجيب للعلاج .

٧ - تليف الكبد المصحوب بمضاعفات خطيرة كتضخم الطحال المصحوب باستسقاء في البطن أو دوالي المريء والتي لا تستجيب للعلاج الدوائي أو الجراحي .

٨ - مرض اديسون الذي لا يستجيب للعلاج .

٩ - الأمراض التي تؤدي إلى بتر عضو أو جزء منه الأمر الذي ينجم عنه خلل في القدرة الجسدية على مزاولة الأعمال بنسبة لانقل عن ٧٥٪ .

١٠ - الصدفية ومرض (بمفجس) اذا زادت درجة الانتشار على ٧٥٪ من مساحة السطح الجلدي للجسم ولا يستجيب للعلاج .

١١ - الجذام الذي لا يستجيب للعلاج أو المصحوب بتتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة الموظف الانتاجية .

١٢ - مرض (هودجكين) ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذي لا يستجيب للعلاج .

١٣ - أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي استنفذت جميع وسائل العلاج ولا يتضرر تحسنها .

١٤ - أمراض العيون :

ضعف الابصار الشديد بالعينين (أقل من ٦٠/١ لكل عين على حده) والذي لا يتحسن باستعمال النظارة الطبية أو بالعلاج الدوائي أو الجراحي .

١٥ - مرض داء الفيل المتقدم والذي يمنع الموظف من أداء اعماله اليومية .

١٦ - مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب في المراحل المتقدمة منه والذي

يُستوجب العلاج ولا ينتظر التحسن منه مع العلاج .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن عبد النبي مکی

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ ربیع الاول ١٤١٢

الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٥)
الصادرة في ١٥ / ١٠ / ١٩٩١ م

۹۱/۴۳ رقم ردار

بإضافة بعض الوظائف إلى الملحق رقم (٤/ب) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

مادة (١) : تضاف وظائف الحرس المبينة فيما يلي الى الملحق رقم (٤/ب) الخاص بوظائف درجات المهنيين والعمال المستخدمين من الحلقة الثالثة المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها .

الدرجة السادسة	الدرجة الخامسة	الدرجة الرابعة
حارس أول	نائب مسئول حراس	مسئول حراس

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٦ جمادى الاولى ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩١ م